[144] فيهما، فاستخر ا مائة مرة، خيرة في عافية، فإن احلولى في قلبك بعد الاستخارة فبعهما، واستبدل غيرهما إن شاء ا، ولتكن الاستخارة بعد صلاتك ركعتين، ولاتكلم أحدا بين أضعاف الاستخارة حتى تتم مائة مرة " (1). يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاووس أيده ا تعالى: فهذا جواب مولانا الجواد (عليه السلام)، وقد تقدم جواب مولانا الرضا (عليه السلام) (2) لما استشارهما وفوض إليهما كيف عدلا عن مشورتهما - مع ماهما عليه من التأييد، والمزيد فيه (3) إلى المشورة عليه بالاستخارة، وهذا قولهما (صلوات ا عليهما) حجة على كل من عرفه من مكلف به، قريب وبعيد (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد) (4). ولولا أن الاستخارة من أشرف الابواب إلى معرفة صواب الاسباب، ما كانا (عليهما السلام) قد عدلا عن مشورتهما - وهما من نواب (5) مالك يوم الحساب - إلى الاستخارة، والمستخار (6) والمستشار مؤتمن، ولو كان مستشيره بعيدا من الصواب، فمن ذا يقدم على مخالفة قولهما أو يعدل عنه (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) (7) (8) ويدلك (9) جواب مولانا

(1) أخرجه المجلسي في البحار 91: 264 / 18، والحر العاملي في الوسائل 5: 215 / 8. (2) تقدم في ص 142. (3) فيه: ليس في " ش ". (4) ق 50: 37. (5) في " د ": أبواب. (6) ليس في " د " و " ش ". (7) آل عمران 3: 85. (8) في " م " زيادة: وسيأتي ما نقوله في تأويل الجمع بين الاخبار بيان ترجيح العمل باستخارة الرقاع مكشوف لاهل الاختيار. (9) في " د " و " ش ": ويدل.